

# مفهوم الجمهورية بين الفكر الإسلامي والفكر الديمقراطي

\*علي المؤمن

## المفاهيم السياسية والاجتماعية المشتركة

يشترك الفكر السياسي الإسلامي والفكر الديمقراطي في مساحة من المفاهيم الاجتماعية والسياسية العامة، التي تدخل في إطار احترام الإنسان وإرادته، والمحافظة على حقوقه، وهي مبادئ إنسانية مشتركة لها أبعاد سياسية واجتماعية. بيد أن هذا المشترك -مهما بلغ حجمه- لا يؤثر في استقلال القواعد العقائدية والفلسفية التي يستند إليها أو ينطلق منها كل من الفكر السياسي الإسلامي والفكر الديمقراطي، باعتبار انتماهما إلى مدرستين وتصورين مختلفين.

من الناحية النظرية تدعو الديمقراطية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومساواة الجميع أمام القانون ومناهضة الاستبداد، وتكفل للشعب حق نقد الحكم ومحاسبته والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، كما تكفل حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي. ومع أن الإسلام يختلف عن الفكر الديمقراطي في نظرته لنشأ هذه الحقوق والحريات؛ إذ يعد أن منشأها هو الله تعالى، بينما تعدّها الديمقراطية حقوقاً يفرزها العقد الاجتماعي بين أفراد الشعب، إلا أن النظام الإسلامي يشتراك مع النظام الديمقراطي في الدعوة لتلك المبادئ الإنسانية، بل سبقه في الدعوة إليها، إذ جاء

\*باحث في الفكر الإسلامي.

الإسلام لتكريم الإنسان وتحريره من كل ألوان العبودية والاستبداد، ورفع الظلم عنه، وتحقيق العدل والقسط، وضمان حق الأمة في محاسبة الحاكم وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممارسة الإنسان لدوره في الاستخلاف في الأرض، وفي رسم مسار النظام الإسلامي، والمشاركة في حركته وقراراته. والضمادات التي يقدمها الإسلام في سياق احترام إرادة الأمة وحقوق الإنسان وحرفياته الاجتماعية والسياسية لم يصل أي نظام أو مذهب سياسي آخر إلى مستوى مضمونتها ونوعيتها، رغم أن التجربة التاريخية – عدا مرحلة صدر الإسلام – لم تستطع التعبير عن هذه الحقائق. ويمثل النظام السياسي الإسلامي الحديث محاولة لتشكيل تجربة جديدة تتحرك في إطار المبادئ الإنسانية التي دعا إليها الإسلام.

وعصرية الدولة وأجهزتها مبدأ عام يشترك فيه النظمان الإسلامي والديمقراطي. ومن مقومات الدولة العصرية انسجامها مع متطلبات العصر زمانياً ومكانياً، وعلى كل المستويات، ولاسيما الدستور الدائم الذي يشكل محور اتفاق الشعب والسلطة والدولة، ووجود القوانين التي تستوعب كل مجالات حركة الدولة، إلى جانب الضمادات التي تكفل تطبيق هذه القوانين، ويتساوى الجميع أمامها، وكذلك عصرية نظام الدولة، كتوزيع السلطات والتكافؤ بينها، وأ آلية تداول السلطة، والتطوير المستمر لأآليات حركة المال والاقتصاد، ولقطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا، وتحديث مناهج التعليم وال التربية والتوجيه، والتواصل الدائم مع آخر مستجدات العلم والتكنولوجيا، ودعم حركة الفنون والثقافة والأدب والصحافة والنشر، والاهتمام بقضايا الرفاه والضمادات الاجتماعية والصحي لكل أفراد الشعب، واستحداث أفضل الآليات لضمان أمن الدولة واستقلالها السياسي والاقتصادي، تعمد الدولة العصرية إلى الالتزام بالقوانين الدولية وتحسين علاقاتها بمختلف دول العالم على أساس التكافؤ والاحترام المتبادل.

ولهذه المبادئ حضور في مواد دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية<sup>(١)</sup>، إضافةً إلى واقعها الذي يحاول أن يسير بالاتجاه نفسه. ويصف المفكر السوري صادق جلال العظم هذا في بعده السياسي بشيء من الدهشة، برغم معارضته الدكتور العظم الشديدة لكل ما يسميه بحركات الإسلام السياسي وحكمه بفشلها، فيقول: إن الإسلاميين في إيران أسسوا «جمهورية تمارس الانتخابات الشعبية والاستفتاء الجماهيري، لها مجلس تأسيسي وبرلمان (حيث تجري نقاشات حقيقة وسجالات حامية وما إليه) ورئيس

للجمهورية ومجلس وزراء وتكتلات حزبية ودستور... ولها العلاقات كلها والارتباطات جمياً بأوروبا الحديثة، كتاريخ ومؤسسات سياسية وحكومية وإدارية»<sup>(٢)</sup>.

### المفهوم العام للجمهورية:

النظام الجمهوري أحد أكثر الأنظمة انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية؛ فمصطلح الجمهورية يدل على الدولة التي تعتمد مبدأ حكم الجمهور. ويرأس هذا النظام رئيس ينتخبه الشعب دوريًا<sup>(٤)</sup>. والتعریف التقليدي للجمهورية هو أنها الجسم العام أو الجماعة السياسية أو الدولة التي يحكمها الجمهور من خلال القوة السيدة التي توحد كل أعضائها وأجزائها وهيئاتها. وهذه الأجزاء والهيئات هي مشتركات بين الجمهور أو الشعب، كالسلطة والقوانين والثروة العامة وغيرها<sup>(٥)</sup>. ومع أن هذا التعریف يعود إلى قرون ماضية، إلا أنَّ التطور الذي لحق بمفهوم الجمهورية لم يفقد مبادئه الأولى؛ إذ ظلت الجمهورية تعطي مدلول الجسم السياسي الذي يشترك الجمهور (الشعب) في بنائه وفي اختيار حكومته، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يمثل النظام الجمهوري شكل الحكم الوحيد للديمقراطية، فهناك أنظمة غير جمهورية (ملكية مثلاً) تُعد أنظمة ديمقراطية أيضاً، من منطلق ممارسة حكوماتها لفعل الديمقراطي؛ وإن كان رئيس الدولة (الملك مثلاً) يأتي إلى السلطة بالوراثة وليس بالانتخاب، إلا أنَّ الحكومة (السلطة التنفيذية) التي يرأسها رئيس الوزراء يفرزها البرلمان الذي ينتخبه الشعب. في حين أنَّ هناك أنظمة جمهورية لا تنتهي ممارساتها إلى الأنظمة الديمقراطية بمعنى التقليدي.

والمفهوم العام للجمهورية كمشترك بين النظائرتين الديمقراطي والإسلامي، هو المفهوم الذي تعتمده الديمقراطيات التقليدية. وهذا المفهوم يلتقي مع طبيعة دور الأمة في النظام الإسلامي، إلا أنَّ الأخير قيَّد -من خلال التجربة الإيرانية- مصطلح الجمهورية بقيد عقيدي هو «الإسلامية». وهذا التقيد أو الاقتران كان مطلبًا جماهيريًا، ولم تُجبر الأمة عليه، وإن كان بالأصل تكليفاً دينياً قبل أن يكون محض رغبة من الشعب. وقد كان الشعب الإيراني خلال الثورة الإسلامية يطالب في تظاهراته وتجمعاته وبياناته وخطابات قادته بإقامة الجمهورية الإسلامية، باعتبارها مطلبًا أساسياً وهدفاً استراتيجياً للثورة. ثم أخذت المطالبة بعد انتصار الثورة شكلاً قانونياً، من خلال الاستفتاء العام أو وثيقة

وفي كلمته التي ألقاها الإمام الخميني أمام أعضاء الحكومة المؤقتة عام ١٩٧٩، قال: «كل من يطالب بالجمهورية<sup>(٧)</sup> فهو عدونا، وكل من ينادي بالجمهورية الديمقراطية، فهو عدونا؛ لأنه لا يريد الإسلام، فهل أريقت دمائنا من أجل الجمهورية الديمقراطية؟ أو من أجل الجمهورية وحدها؟ لقد أريقت دمائنا من أجل الإسلام»<sup>(٨)</sup>. وبذلك كان الإمام الخميني واضحاً مع الحكومة المؤقتة<sup>(٩)</sup> في التعبير عن مبادئ الجمهورية التي يهدف إلى تأسيسها، فهي جمهورية إسلامية وليس جمهورية المسلمين، إذ إن الجمهورية الإسلامية تدل على انتماء الدولة عقائدياً إلى الإسلام، وأن الشريعة تتحكم في بنائها وفي حركتها، مع التأكيد على موقع الأمة فيها. أما جمهورية المسلمين فتعني انتماء الدولة إلى المسلمين، بغض النظر عن اتجاهاتهم السياسية والفكرية، أو الاتجاه الفكري والسياسي للدولة أو الحكام وسلوكياتهم، فهذه الجمهورية شبيهة بدول المسلمين التاريخية (السلطانية).

## جمهورية الدولة وأسلاميتها

بعد أن طرحتْ مواد دستور الجمهورية الإسلامية المقترن للتداول والنقاش العام، في أواسط عام ١٩٧٩، تكررت مطالبة الحركات والعناصر العلمانية بحذف قرينة «الإسلامية» من المواد التي تشير إلى اسم «الجمهورية الإسلامية الإيرانية»، واكتفوا هذه المرة بالمطالبة بحذف قرينة «الإسلامية» دون المطالبة بوضع قيد بديل. إلا أن الإمام الخميني علّق على ذلك بقوله: «إنَّ هذه المادة تعد من أكثر مواد الدستور رقباً وتقدماً، وهي أبغض المواد الدستورية بالنسبة إلى هؤلاء المعاندين؛ فهؤلاء الذين كانوا يصيرون

الدستور المقترن أو نقاشات مجلس الخبراء (الجمعية التأسيسية). وفي المقابل كانت الحركة العلمانية (الماركسية والقومية والوطنية) تطرح عناوين أخرى للجمهورية، كالجمهورية الشعبية والجمهورية الديمقراطية، أو الجمهورية بدون قيد<sup>(٦)</sup>. إلا أن غالبية الشعب الإيراني وقيادة الثورة ظلتا تصران على إضافة قيد «الإسلامية» إلى «الجمهورية»؛ لطبع الجمهورية بطابع إسلامي عقيدي؛ يؤكّد إسلامية الدولة وأصالتها، فضلاً عن طبيعة دور الأمة (الجمهور) فيها؛ ما يعني أنَّ هذا القيد لم يوضع لأهداف سياسية أو دعائية أو اعتبارات شكلية، بل أنَّ له بعده الفكري وعمقه العقائدي الذي يدخل في البنية النظرية للنظام وفي كل مجالات عمله؛ فهو يعني - بكلمة واحدة - أن هذا النظام هو نظام ديني.

ويكتبون: «ماذا تريدون من الإسلام بعد الآن، واكتفوا بإطلاق اسم الجمهورية على هذا البلد، دون الحاجة إلى قرنه بالإسلام»<sup>(١٠)</sup>. ثم عبر الشعب الإيراني عملياً عن إرادته من خلال استفتائه على نظام الجمهورية الإسلامية، في ٣٠ و ٣١ آذار / مارس ١٩٧٩م، وذلك بنسبة ٩٨,٢٪، ثم تصوّيته على وثيقة دستور الجمهورية الإسلامية بنسبة ٩٩,٥٪ من خلال الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في ٢ و ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩<sup>(١١)</sup>.

وفي هذا الصدد يقول المفكّر الإسلامي الإيراني مرتضى المطهري (ت ١٩٧٩): «إن كلمة الجمهورية توضح شكل الحكومة، وكلمة الإسلامية توضح مضمونها؛ فالجمهورية الإسلامية تعني الحكومة التي يتمثل شكلها بانتخاب عامّة الناس لرئيس الحكومة (الجمهورية) مدة مؤقتة، ومحتوها هو أنها إسلامية»<sup>(١٢)</sup>. ومن هنا، فالحكومة الإسلامية هي حكومة جمهورية لكنها تفترق عن الأنظمة الديموقراطية في إطلاق مفهوم الجمهورية؛ لأن دور الشعب في الجمهورية بمعناها المطلق هو منح الشرعية للحكومة والحاكم، أي حصر شرعية الحاكم في الشعب فقط. في حين أن شرعية تأسيس الحكومة الإسلامية مقررة من الله تعالى، مع اعتمادها على الشعب في إقامتها وتفعيل شرعية الحاكم الفقيه، أي منحه المشروعية القانونية والعملية. وكذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية الإسلامية، فإن دور الشعب في انتخاب الرئيس ليس منحه الشرعية، بل الكشف عنه للولي الفقيه (رئيس الدولة) لإقراره تعيينه رئيساً للحكومة؛ أي أن الولي الفقيه يحظى بشرعية تكمل إداهاماً الأخرى؛ أي أنهما في طول بعضهما، إداهاماً شرعية بالقوة، أي الشرعية الدينية، وثانيهما شرعية بالفعل، وهي الشرعية الشعبية من خلال انتخاب الشعب له، ورئيس الجمهورية أيضاً يتمتع هو الآخر بشرعية تكملة، إداهاماً بالقوة وهي الشرعية الدينية المتمثلة بإقرار الولي الفقيه لرئاسته، ويتصحّ الفرق بين شرعية رئيس الدولة (القائد) ورئيس الحكومة (رئيس الجمهورية) من خلال ما يلي:

أولاً: شرعية رئيس الدولة (القائد) دينية بالأساس، ثم تأتي الشرعية الشعبية لتفعلها، أي أن الشرعية الشعبية متاخرة زمنياً عن الشرعية الدينية. وبذلك يمكن القول إن القائد (الولي الفقيه) يعبر عن إسلامية النظام وجمهوريته في الوقت نفسه.

ثانياً: شرعية رئيس الحكومة (رئيس الجمهورية) شعبية بالأساس، ثم تأتي الشرعية الدينية لتفعلها، أي أن الشرعية الدينية متاخرة زمنياً عن الشرعية الشعبية. ويمكن القول إن رئيس الجمهورية يعبر عن جمهورية النظام وإسلاميته في الوقت نفسه.

وليس صحيحاً من الناحية النظرية والواقعية القول: إنَّ الولي الفقيه يعبر عن إسلامية النظام وحسب، ورئيس الجمهورية يعبر عن جمهورية النظام. فالولي الفقيه رغم أن شرعيته دينية بالأساس، إلا أنه شخص اختارته الأمة عبر الانتخاب، فهو قائد للشعب الذي انتخبه وقائد للجمهورية، وليس قائداً دينياً مفروضاً على الشعب أو الجمهورية. كما أن رئيس الجمهورية يقرُّ تعينه الولي الفقيه؛ أي أنه رئيس للحكومة التي يقرّها صاحب السلطة الدينية والسياسية في الدولة، وليس رئيساً مفترضاً على النظام الديني. وبالتالي، فإن الفصل بين إسلامية النظام وجمهوريته سيؤدي بالضرورة إلى القول بوجود دولتين في الدولة الواحدة، إحداهما دينية، تأتي بالتعيين، لها أجهزتها ومؤسساتها، ومساحات حركتها، ويقف على رأسها الولي الفقيه، والثانية دنوية أو زمانية، تأتي بالانتخاب، لها أجهزتها أيضاً، ويقف على رأسها رئيس الجمهورية. وهذا القول بمعزل عن خطورته على وحدة النظام الإسلامي، يصطدم بالواقع وبالمبادئ النظرية للحكم الإسلامي الذي يعتمد الأمة جسداً للدولة، والإمام رأساً لها، فالإمام والأمة هما الدولة والجمهورية، وهما تعبر عن شعبية النظام الإسلامي، والإمام الذي يؤسس الفقه السياسي الإسلامي الحديث لمواصفاته وشروطه وأكياس وصوله للسلطة هو التعبير النظري والواقعي عن شعبية النظام الإسلامي وجمهوريته؛ فهو يمثل الدولة. أما باقي الواقع في النظام الإسلامي، فهو مؤسسات وأجهزة تعبر عن موقف الإمام والأمة؛ من منطلق كونها منتخبة من قبلهما ووكيلة عنهم في تسيير حركة الدولة. يقول آية الله السيد علي الخامنئي: «إن شعبية الحكومة الإسلامية ذات معندين:

أحدهما: أن للشعب دوراً في إدارة الحكومة وتشكيلها وتعيين الحاكم، وربما في تعين نوع النظام الحكومي والسياسي.

ثانيهما: أنَّ الحكومة الإسلامية في خدمة الشعب، وأن ما هو مهم عند الحاكم الإسلامي هو مصالح عامة الناس لامنافع أشخاص أو فئة أو طبقة معينة»<sup>(١٢)</sup>.

ويذهب الفقيه الإيراني الشيخ عبد الله جوادي آملي إلى أن «النبي نفسه هو الذي طرح الجمهورية الإسلامية والعودة إلى رأي الأمة، حيث أوضح أنَّ إسلامية النظام تقوم على أساس الوحي، وشعبنته على أساس قبول الأمة به... إنَّ كلام النبي في قوله تعالى:؟ فقد لِبْتُ فِيْكُمْ عُمْرًا؟ يعكس البعد الجمهوري في نظام الإسلام... فالوحي قد نزل وتعينت صفتكم كنبي، وبذلك توافرت الرسالة والنبوة والولاية بمعنى الإدارة، ولم يبق غير قبولكم وإيمانكم»<sup>(١٤)</sup>.

## الحالات:

- (١) أنظر: المواد ٤٣-١٩، ٦، ٣، ٢ من الدستور.
- (٢) صادق جلال العظم، الإسلام والعلمانية، مجلة المنهج، العدد ٤٠، السنة ١١، ١٩٩٥، ص ١٣٢.
- (٣) أنظر: عبد الغني بسيوني، ص ١٨٨، موسوعة السياسة، ج ٢، ص ٨٩، وما بعدها.
- (٤) للمزيد أنظر: جان جاك شوفاليه، تاريخ الفكر السياسي، ص ٢٨٥، وهذه التعريفات يردها شوفاليه إلى الفيلسوف بودان في كتاب الجمهورية.
- (٥) أنظر: جلال الدين مدني، القانون الدستوري في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ص ٤٨-٥٠.
- (٦) يقصد بذلك من يطالبون بـ«الجمهورية» فقط دون قيد «الإسلامية».
- (٧) من خطبة له في ١١/٧/١٩٧٩، صحيفة النور، ج ١، ص ١٥٤.
- (٨) وهي ذاتأغلبية قومية (حزب باز ايرانيسم بقيادة فروهر) ووطنية (الجبهة الوطنية بقيادة الدكتور كريم سنجابي) ولiberالية-إسلامية (حركة حرية بقيادة المهندس مهدي بازركان رئيس الحكومة، وحركة الشعب المسلم بقيادة الدكتور كاظم سامي). وكانت معظم هذه المجموعات تطالب بإضافة الديمقراطية إلى الجمهورية أو بالاكتفاء بالجمهورية دون أي قيد أو قرينة.
- (٩) صحيفة النور، ج ١، ص ١٥٤.
- (١٠) المادة السادسة من دستور الجمهورية الإسلامية تذكر بأنَّ «شؤون الدولة تدار بالاعتماد على الإرادة العامة»، وهو تعبير دقيق عن جمهورية النظام الإسلامي.
- (١١) الشهيد مرتضى مطهرى، حول الثورة الإسلامية، ص ٨٠.
- (١٢) الإمام الخامنئي، الحكومة في الإسلام، ص ٤٨-٤٩.
- (١٣) الشيخ عبد الله جوادى آملى، جولة في مبانى ولاية الفقيه، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد الأول، ١٩٩٦، ص ٣١-٣٢.